



**GENERAL FISHERIES COMMISSION FOR THE  
MEDITERRANEAN**  
**COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES POUR  
LA MÉDITERRANÉE**

**الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط**



**الدورة الرابعة للجنة الإدارية والمالية**

**سبليت، كرواتيا، 13 – 17 مايو/ أيار 2013**

**اقتراح لنموذج موحد لأوراق التفويض في الدورات للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط**

تنص المادة الثانية (1) من اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة) على ما يلي: يمثل كل عضو في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ولا يستتبع اشتراك المناوبين والخبراء والمستشارين في اجتماعات الهيئة أن لهم حق في التصويت، إلا في حالة قيام المناوب بأعمال المندوب أثناء غيابه.

وتنص المادة الثالثة (2) من اللائحة الداخلية للهيئة على ما يلي: يتسلم الأمين التنفيذي في كل دورة أوراق تفويض الوفود، والدول التي لها صفة مراقب والمنظمات الدولية المشاركة بصفة مراقب. وتطابق هذه الأوراق الصيغة الموحدة الموضوعة من قبل الأمانة. وبعد فحص هذه الأوراق، ترفع الأمانة تقريراً إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء اللازم.

وعملأ بأحكام المادة الثالثة (2)، يتلقى أمين الهيئة أوراق تفويض الوفود، على أن تكون أوراق التفويض هذه مستوفية للنموذج الموحد الذي تعدد الأمانة. وبعد التدقيق فيها، ترفع الأمانة تقريرها إلى الهيئة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ويمكن للنموذج الموحد الذي تضعه الأمانة أن يكون على النحو التالي:

"بناء على توجيهات [وزير ... / رئيس الوكالة الوطنية المختصة]، أود إبلاغكم بأن [اسم العضو في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط] سوف يشارك في الدورة [...] للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وسوف يمثله الوفد التالي (أو السيد ... في حال كان الوفد يقتصر على شخص واحد فقط...):

– السيد ... (الوظيفة الرسمية) رئيس الوفد.

- السيد ... (الوظيفة الرسمية) مناوب
- السيد ... (الوظيفة الرسمية) خبير
- السيد ... (الوظيفة الرسمية) مستشار

ويُسمح للسيد ...، رئيس الوفد، أو في حال غيابه للمناوب عنه أو لأي عضو آخر يعيّنه من بين أعضاء الوفد، بالمشاركة في مجريات الدورة وباتخاذ، نيابة عن حكومة [اسم العضو في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط] (أو عن السلطة المختصة بالنسبة إلى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي)، أي إجراءات أو أي قرارات ضرورية في سياق هذه الدورة.

التوقيع  
[الوزير أو السلطة المختصة]

يُفضل أن تحمل الرسالة توقيع الوزير المختص، كما يجوز أو توقعها نيابة عنه أي سلطة أخرى مرخص لها (على غرار المديرية العامة لشؤون البحار والصيد – DG MARE)

تُرسل أوراق التفويف إلى الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

ويجوز إرسال النسخة الأصلية من الوثيقة بواسطة البريد العادي / البريد الإلكتروني / الفاكس إلى أمانة الهيئة، كما يجوز تسليمها باليد قبل بدء الاجتماع.

وتتجدر الإشارة إلى أنه لن يُسمح للأعضاء الذين لا يقدمون أوراق تفويفهم بحضور الدورة.

عبد الله سرور  
الأمين التنفيذي